

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المستقبل لذوي الإعاقة

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بجمع المال،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى النظام الأساسي لجمعية المستقبل لذوي الإعاقة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية المستقبل لذوي الإعاقة في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٣٠/ج/أج).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من تاريخ النشر .

وزيرة التنمية الاجتماعية
د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ١ رمضان ١٤٣١هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠١٠م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية المستقبل لذوي الإعاقة

- ١- عبدالرحمن دعيج خليفة بن زيمان.
- ٢- إيمان عيسى علي الغريب.
- ٣- الدكتور فهد إبراهيم الشهابي.
- ٤- صباح راشد محمد الدوسري.
- ٥- الدكتورة إيمان عيسى الناصر.
- ٦- الدكتور علي سلمان زهير.
- ٧- محمد معتوق.
- ٨- جمال يعقوب عبد الله بدو.
- ٩- وحيد إبراهيم خليل .
- ١٠- عبد الله أحمد محمد الحمر.
- ١١- إبراهيم غيث إبراهيم زويد.
- ١٢- الدكتور خالد قاسم محمد بهزاد .
- ١٣- هاني محمد حافظ لاشين.
- ١٤- فهد عبد العزيز قاسم بهزاد .
- ١٥- شيرين حسين عبد الرحمن .
- ١٦- حسين علي القاسمي.
- ١٧- ليلى علي عبدالرحمن جناحي.
- ١٨- عائشة عادل البلوشي.
- ١٩- زبيدة عبد النور إسماعيل.
- ٢٠- إبراهيم عيسى إبراهيم سلطان.
- ٢١- فواز يوسف يعقوب السندي.
- ٢٢- جاسم المحجاري.
- ٢٣- أحمد إبراهيم ناصر.

ملخص النظام الأساسي لجمعية المستقبل لذوي الإعاقة

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٠م تحت قيد رقم (٣٠/ج/أج) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.. تُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة ١٢ - مبنى ٧٦٥ - طريق ٤٣٩ - المحرق (٢٠٤) - مملكة البحرين -.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:-

- ١- دمج الأشخاص من ذوي الإعاقة بالمجتمع المحلي والخارجي بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة
- ٢- المساهمة في تنفيذ القوانين والأنظمة التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .
- ٣- العمل على تنمية وصقل مهارات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤- الدعم النفسي والاجتماعي لأولياء أمور ذوي الإعاقة حسب الإمكانيات المتاحة للجمعية.
- ٥- إنشاء لجنة تنسيقية تضم جميع الجهات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل

التالية:

- ١- تدشين مركز وطني بمقاييس عالمية لتدريب العاملين في قطاع الإعاقة بعد أخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٢- تدشين موقع على شبكة الانترنت يُعنى بجميع أمور ذوي الإعاقة بعد أخذ الموافقة من الجهات المختصة .
 - ٣- عقد ندوات وورش عمل دورية لتنمية مهارات ومواهب الأشخاص ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم والعاملين في هذا المجال و عقد مؤتمر سنوي لمناقشة آخر المستجدات في مجال العناية بالأشخاص ذوي الإعاقة بعد أخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٤- إقامة حملات إعلامية لتوعية جميع أفراد المجتمع بحقوق وواجبات فئة الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .
 - ٥- إعداد ودعم جميع الدراسات والبحوث التي تُعنى بمختلف أمور الأشخاص ذوي الإعاقة بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة .
 - ٦- إصدار نشرات دورية تُعنى بأمور الأشخاص ذوي الإعاقة بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة .
 - ٧- عمل مشاريع استثمارية في مجال خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة .
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

١- الاجتماعية. ٢- التثقيفية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:-

- ١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
 - ٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
 - ٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك وان لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره
 - ٤) أن يتم تزكيته من قبل عضو من أعضاء الجمعية .
- كما قسم النظام الأساسي العضوية إلى:
- ١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل

وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب إتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:-

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- ٢- اشتراكات الأعضاء.
- ٣- الهبات والتبرعات من داخل وخارج المملكة التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية
- ٤- إيرادات الأنشطة و الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد اخذ موافقة الجهات المختصة .
- ٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير

وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية .

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.